

قرارات

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٥

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار

وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال :

قرر :

(المادة الأولى)

« يستبدل بالباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الباب المرافق (الباب التاسع - تنظيم نشاطى شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٦/١٠

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين

الباب التاسع

تنظيم نشاطى

شراء الأوراق المالية بالهامش

واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

(الفصل الأول)

الأحكام العامة

(المادة ٢٨٩)

يقصد بالشراء بالهامش العمليات التي تتم بوجوب اتفاق ثلاثة بين أحد أمناء المحفظ وشركة أو أكثر من شركات المسئولة وأحد العملاء ، موضوعه توفير التمويل اللازم لسداد جزء من ثمن الأوراق المالية المشترأة لحساب هذا العميل .

كما يقصد باقتراض الأوراق المالية بغرض البيع الاتفاق الذي يتم بين عميل (مقرض) وأمين المحفظ يقوم بمقتضاه - نيابة عن العميل - باقتراض أوراق مالية مملوكة لعميل آخر (مقرض) بغرض بيعها وإعادتها في وقت لاحق بالشروط التي يتم الاتفاق عليها .

ويجوز أن يقوم أمين المحفظ باقتراض الأوراق المالية لأمين حفظ آخر .

(المادة ٢٩٠)

لا يجوز مباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إلا عن طريق أمين المحفظ وذلك وفقاً للشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب ، ومع عدم الإخلال بالأحكام النصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار

ويقدم طلب أمين الحفظ بالموافقة على مزاولة أي من النشاطين المشار إليهما إلى الهيئة ، مرفقا به :

(أ) بياناً بصفى رأس مال الطالب وإجمالي التزاماته في آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب ، وذلك على نموذج تعدد البورصة وتعتمده الهيئة ، وعلى أن يكون موقعاً من الممثل القانوني للطالب أو العضو المنتدب حسب الأحوال مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات .

(ب) بياناً بالنظام الفنى لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكترونى بين الطالب والهيئة والبورصة وشركة الإبداع والقىد المركزى بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفى على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من هذه اللائحة .

(ج) نظام حفظ المستندات .

(د) نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وشهادة من مراقب حسابات أمين الحفظ بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات النشاط المطلوب مزاولته .

(ه) بياناً بأسماء وخبرات المديرين والعاملين لدى أمين الحفظ القائمين على إدارة النشاط المطلوب مزاولته وما قد يرتبط به من عمليات .

(و) نموذج العقد الذى يبرمه أطراف النشاط المشار إليه فى المادة السابقة .
وتصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها أو من تاريخ استيفاء المستندات التى تطلبها وللهيئة الإعفاء من كل أو بعض المرفقات المشار إليها إذا كان الطالب من البنوك أو فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى ، أو إذا كان قد سبق له الحصول على موافقة الهيئة على مزاولة أي من النشاطين المشار إليهما .

(المادة ٢٩١)

على أمين الحفظ الذي يراول أي من النشاطين المشار إليها أن يحتفظ في كل وقت بصفى رأس مال لا يقل عن (١٥٪) من إجمالي التزاماته وبعد أدنى . ٧٥ ألف جنيه وفقاً للمعايير المبينة باللحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة .

وعليه أن يخطر الهيئة والبورصة بواسطة خط ربط إلكتروني بصفى رأس ماله ومجموع التزاماته يومياً وفي اليوم الأخير من كل شهر وكلما طلبت الهيئة والبورصة ، وكذلك عند انخفاض صافى رأس ماله عن الحدود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وأسبابه وكيفية معالجته ، على أن يعزز ذلك الإخطار خلال يومين بكتاب موقع من الممثل القانوني أو العضو المنتدب حسب الأحوال .

كما يجب عليه الاحتفاظ بأسن حساب رأس ماله وتقين المختصين من العاملين بالهيئة والبورصة من الاطلاع على السجلات والمستندات الدالة على ذلك .

وفي حالة انخفاض صافى رأس ماله عن الحدود المشار إليها ، يتلزم بالترفق عن قبول طلبات جديدة للشراء بالهامش ، وعليه خلال ثلاثة أيام على الأكثر زيادة صافى رأس ماله إلى الحد الواجب ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم عرض الموضوع على مجلس إدارة الهيئة للنظر في إلغاء الموافقة على مزاولة النشاط واتخاذ ما يلزم من إجراءات .

وللهيئة أن تعفى من كل أو بعض الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان القائم على مزاولة النشاط أحد البنك أو فروع البنك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي .

ولا يعتد بالقرض المساندة في حساب صافى رأس مال الجهات التي ترغب في مزاولة أي من النشاطين المشار إليها إلا إذا كانت تتوافق فيها الشروط الآتية :

(أ) ألا تقل المدة المتبقية على تاريخ استحقاق القرض عن اثنتي عشر شهراً ميلادياً .

(ب) أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً .

(ج) ألا يكون القرض بضمانته من أمين الحفظ أو ذا أولوية إلا على قرض مساندة أخرى .

(د) لا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض صافي رأس المال عن المحدود المنصوص عليها في هذه المادة .

ويلتزم أمين الحفظ بأن يقدم للهيئة شهادة من مراقب الحسابات بتوافر الشروط السابقة في القرض المساند .

(المادة ٢٩٢).

يلتزم أمين الحفظ الذي يزاول أيّاً من النشاطين المشار إليهما بما يلى :

(أ) أن يبذل عنابة الرجل الحريص للتحقق من قدرة عملاته على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش أو عمليات اقتراض الأوراق المالية في ضوء حالتهم المالية ، وأهدافهم الاستثمارية والمعلومات الأخرى المتوافرة لديه عنهم عند التعاقد ، و يجب عليه التتحقق من مصادر التمويل المتاحة لعملاته الذين يباشرون تلك العمليات ، وعليه إعادة تقييم حالة العميل كلما رأى ذلك ضروريًا ويحد أدنى مرة على الأقل كل اثنى عشر شهرًا ، وعليه الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الدالة على ذلك .

(ب) إخطار البورصة يومياً بتقرير منفصل عن كل عمليات التداول التي تتم بمقتضى هذين النشاطين على أن يتضمن البيانات المنصوص عليها بالبندين (١ و ٢) من أولاً من المادة (٢٩٨) والبنود من أ ، ب ، ج من المادة (٢٩٩) (مكرراً) من هذه اللائحة .

(ج) إبلاغ شركة الإيداع والقيد المركزي عن طريق خط الربط الإلكتروني بأية عملية شراء بالهامش أو بيع أوراق مالية مفترضة في ذات يوم تنفيذ العملية .

(د) تمكن الهيئة والبورصة من الاطلاع والحصول على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بأوامر الشراء بالهامش أو تداول الأوراق المالية المفترضة وعليه بناء على طلب أي منهما توفير تلك البيانات عن طريق خط الربط الإلكتروني .

(ه) تسليم العميل عند إبرام الاتفاق معه بياناً موضحاً فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بفرض البيع بحسب الأحوال والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية لأيهما كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من العملاء، مرة واحدة على الأقل سنوياً وغير حدوث أية تعديلات في الأحكام الأساسية التي تضمنها البيان المسلم للعميل.

(و) إمساك دفاتر وحسابات مستقلة عن الأوراق المالية التي يجري التعامل عليها وفقاً لهذين الناشطين.

(المادة ٢٩٣)

لا يجوز أن يجري التداول وفق نظام الشراء بالهامش واقتراض الأوراق المالية بفرض البيع إلا على الأوراق المالية التي تتوافق فيها المعايير التي تضمنها البورصة وتعتمدها الهيئة.

وعلى البورصة إصدار تقرير شهري يتضمن عدد الأوراق المالية المقترضة التي تم تداولها لكل شركة مصدرة ونسبة إجمالي الأوراق المالية المتداولة خلال الشهر وللهمهة طلب البيان المذكور في أي وقت.

(الفصل الثاني)

شراء الأوراق المالية بالهامش

(المادة ٢٩٤)

يجب ألا يتتجاوز مجموع المبالغ المستحقة لأمين الحفظ عن عمليات الشراء بالهامش أو ما يحتفظ به من ضمانات بالنسبة لورقة مالية واحدة (١٥٪) من الأموال المتاحة لعمليات الشراء بالهامش.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على أذون الخزانة المقدمة كضمان.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدینونية العميل أو المجموعة المرتبطة من العملاء لدى أمين الحفظ (١٠٪) من الأموال المتاحة لعمليات الشراء بالهامش.

ويفيد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من العملاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينها اتفاق على التنسيق عند التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات أو مجالس إدارتها .

وعلى أمين الحفظ إخطار الهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي بجميع بيانات أية مجموعة مرتبطة سوف تتعامل معها بالشراء بالهامش .

ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها في ضوء ظروف وأوضاع السوق .

(المادة ٢٩٥)

يلتزم العميل الراغب في الشراء بالهامش أن يسدد نقداً ما لا يقل عن (٥٪) من ثمن الأوراق المالية المشترأة لحسابه ويا لا يقل عن (٢٠٪) بالنسبة للسندات الحكومية ، مع إنابة أمين الحفظ كتابة في إدارة حساباته من تلك الأوراق بيعاً وشراءً في حالة إخلال العميل بالتزاماته ووفقاً لما تم الاتفاق عليه بالعقد .

ويجوز للهيئة تعديل النسبة المذكورة في ضوء أوضاع السوق .

وللتزام أمين الحفظ أو الشركة المعنية بحسب الأحوال بإبلاغ شركة الإيداع والقيد المركزي بأية عملية شراء بالهامش في ذات يوم تنفيذ الأمر لتقوم بإجراء ما يلزم لمراعاة الآثار المترتبة على الأحكام الواردة في الفقرة السابقة قبل إتمام تسوية العمليات التي تجري على تلك الأوراق .

(المادة ٢٩٦)

على أمين الحفظ أن يعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية فإذا تبين له نتيجة لانخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مدخرات العميل قد تجاوزت (٦٠٪) من قيمتها السوقية بسعر الإغفال محتسباً على أساس المتوسط المرجع وجب عليه إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات ، وعليه اتخاذ هذا الإجراء إذا بلغت النسبة (٨٥٪) بالنسبة للسندات الحكومية .

ولأمين الحفظ في الحالات التالية اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتنبيه الضمانات المقدمة من العميل للوصول بنسبة مدبوغته إلى (٥٠٪) بالنسبة للأوراق المالية و(٨٠٪) بالنسبة للسندات الحكومية أو أقل :

(أ) إذا لم يقم العميل بتخفيض نسبة مدبوغته عن النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يوم عمل من إخطاره ولم يقدم ضمانات إضافية .

(ب) إذا بلغت نسبة مدبوغية العميل (٧٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية أو (٨٥٪) من القيمة السوقية للسندات الحكومية .

وتقوم إدارة البورصة باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة فقد الورقة المالية لأحد الشروط أو المعايير التي تضعها البورصة للتعامل على هذه الورقة وفق نظام الشراء بالهامش .

وللبورصة بعد موافقة الهيئة وفي الأحوال التي ترى فيها لزوماً لذلك فصر وسائل تخفيض نسبة المدبوغة إما بالسداد النقدي أو بإحدى الضمانات الواردة والمقيدة ، وفقاً للنسب الآتية :

(أ) «١٠٪» من قيمة خطابات الضمان المصرفية غير المشروطة الصادرة عن البنك وفروع البنك الخاضعة لإشراف البنك المركزي .

(ب) «١٠٪» من القيمة الحالية لأذون الخزانة .

(ج) «٩٠٪» من الودائع البنكية .

(د) «٧٠٪» من القيمة السوقية للأوراق المالية الأخرى التي يقبلها أمين الحفظ المرخص له بشرط أن تطبق عليها المعايير التي تضعها البورصة وفقاً لأحكام المادة (٢٩٣) من هذه اللائحة .

وتسري أحكام هذه المادة عند انخفاض القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العميل .
ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها طبقاً لأوضاع السوق .

(المادة ٢٩٧)

يلتزم أمين الحفظ أو الشركة بأن يبرم اتفاقاً مكتوباً مع العميل بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش ، على أن يتضمن ما يأتي :

(أ) تحديد نوع الأوراق المالية التي تقوم الشركة بشرائها باسم العميل ونسبة السداد النقدي على ألا تقل عن (٥٠٪) ما لم تحدد الهيئة - بناء على توصية من إدارة البورصة - نسبة سداد نقدي أخرى .

(ب) قيمة المصاري والعمولات ومقابل تكلفة التمويل المستحقة مقابل التعامل بالهامش والتي يجب على العميل سدادها والمدة الازمة للسداد .

(ج) حق العميل في الوفاء بباقي ثمن الأوراق المالية في أي وقت .

(د) تعهد العميل بالسداد النقدي أو بتقديم الضمانات عند زيادة نسبة مديونيته إلى القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء عن الحد المبين في المادة (٢٩٦) من هذه اللائحة .

(ه) موافقة العميل على قيام أمين الحفظ بتحميل حسابه يومياً بالبالغ المستحقة له .

(و) توكيل العميل لأمين الحفظ في إدارة حساباته بيعاً وشراءً وذلك بالنسبة للأوراق المالية محل الشراء بالهامش أو المقدمة كضمان وذلك في حالة إخلال العميل بالتزاماته .

(ز) موافقة العميل على قيام الهيئة والبورصة وشركة الإيداع بالاطلاع على حساباته من الأوراق المالية لدى أية جهة .

(ح) جواز استرداد العميل لما يزيد من الضمانات المقدمة منه لأمين الحفظ إذا انخفضت نسبة مديونيته عن المتفق عليه .

(ط) التزام العميل بأن يسلم الأوراق المالية التي يقدمها كضمان إلى أمين الحفظ الذي أبرم معه الاتفاق إذا كانت هذه الأوراق مودعة لدى أمين حفظ آخر .

- (إ) تحديد وسيلة تسوية المنازعات بين الأطراف وكذلك تحديد وسائل الاتصال بين العميل وأمين الحفظ .
- (ك) إقرار من العميل بإمامه بكافة مخاطر التعامل بالهامش .
- وعلى أمين الحفظ موافاة الهيئة بنموذج الاتفاق وللهيئة إدخال التعديلات اللازمة على هذا النموذج .

(المادة ٢٩٨)

يلتزم أمين الحفظ الذي يزاول عمليات شراء أوراق مالية بالهامش أن يخطر كلاً من الهيئة وبورصة الأوراق المالية :

أولاً - يومياً :

- ١ - حجم المبالغ المتاحة للتعامل بالهامش ومصادرها وحجم عمليات الشراء التي قام بتنفيذها .
- ٢ - إجمالي المبالغ واجبة السداد على العملاء .
- ٣ - إجمالي القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العملاء .
- ٤ - نسبة مجموع المبالغ واجبة السداد على العملاء إلى إجمالي القيمة السوقية للضمانات .
- ٥ - صافي رأس المال وإجمالي الالتزامات .

ثانياً - شهرياً :

- ١ - قيمة الأوراق المالية وقيمة خطابات الضمان التي تم تسبيلها خلال الشهر ومديونية العملاء الذين تم تسبيل هذه الضمانات لحسابهم .
 - ٢ - قيمة المصاري والعمولات و مقابل تكلفة التمويل لعمليات الشراء بالهامش .
- وعلى أمين الحفظ أن يرفق بالإخطار الشهري إقراراً من الممثل القانوني أو العضو المنتدب للشركة والمدير المالي بأن كل البيانات المقدمة صحيحة .
- وعليه إرسال تقرير ربع سنوي بما تقدم إلى كل من الهيئة والبورصة مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات وذلك خلال ٤٥ يوماً من نهاية كل ربع سنة .

(الفصل الثالث)

اقراض الأوراق المالية بغرض البيع

(المادة ٢٩٩)

يكون تداول الأوراق المالية المقترضة بالشروط الآتية :

- (أ) أن يتم اقتراض الأوراق المالية المراد التعامل عليها قبل القيام ببيعها .
- (ب) أن يتم بيع الأوراق المالية المقترضة بسعر يزيد على الأقل بوحدة مزديدة واحدة على سعر الإقبال في بداية الجلسة أو آخر سعر تداول أثناه الجلسة .
- ويجب أن يكون اتفاق اقتراض الأوراق المالية مكتوباً وأن يشتمل على البيانات الآتية :
- ١ - نوع الورقة المالية المقترضة .
 - ٢ - مقابل اتفاق القرض وجميع العمولات والمصروفات التي يتلقاها أمين الحفظ .
 - ٣ - مدة الاتفاق .
 - ٤ - أحكام الضمان التضييبي الذي يقدمه المقترض لأمين الحفظ على لا يقل عن (٥٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة قبل إتمام العملية .
 - ٥ - التزام أمين الحفظ باستقطاع ما يعادل قيمة الحقوق المالية والمزايا الأخرى التي تتبعها الورقة المالية المقترضة في تاريخ استحقاقها من رصيد حساب المقترض لصالح حساب المقرض ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في اتفاق القرض بموافقة المقرض .
 - ٦ - حالات إنهاء الاتفاق وكيفية معالجة الآثار المتربعة عليه والحالات التي يلتزم العميل فيها بإعادة الأوراق المالية المقترضة كما ونوعاً .
 - ٧ - التزام أمين الحفظ بالتقسيم اليومي للأوراق المالية محل الاتفاق .
 - ٨ - الشروط الخاصة بالأوراق المالية التي تقدم كضمان وكذلك أنواع الإيداعات الأخرى وشروطها والحالات التي يحق لأمين الحفظطالبة بضمانت اضافية .

(المادة ٢٩٩ مكرراً)

يلتزم أمناء الحفظ الذين يزاولون نشاط اقتراض الأوراق المالية بفرض البيع بقيد جميع عمليات اقتراضها وبيعها في سجلات خاصة تتضمن البيانات الآتية :

(أ) أسماء العملاء .

(ب) أوامر التداول واسم الأوراق المالية محل التداول .

(ج) حجم العملات التي تمت .

(د) جميع العمولات والمصاريف .

(المادة ٢٩٩ مكرراً، ١)

على أمين الحفظ أن يعيد تقييم الأوراق المالية المقترضة في نهاية كل يوم عمل وفقاً لقيمتها السوقية فإذا ثبت له نتيجة زيادة القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مدعيونة العميل تجاوزت (٦٠٪) من قيمتها السوقية بسعر الإقفال محسباً على أساس المتوسط المرجح وجب عليه إخطار العميل لتخفيض نسبة المديونية بالسداد النقدي وتكون هذه النسبة (٨٥٪) للسندات الحكومية ، ولا اتخذ أمين الحفظ الإجراءات اللازمة لتخفيض المديونية إلى هذا الحد وفي جميع الأحوال يقوم أمين الحفظ باتخاذ إجراءات شراء الأوراق المالية المقترضة إذا بلغت نسبة المديونية (٧٠٪) من قيمتها السوقية .

ويجوز للهيئة تعديل النسب المشار إليها وفقاً لأوضاع السوق .

الملحق رقم (٥)**حساب صافي رأس المال والالتزامات**

للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمرخص لها بتمويل شراء الأوراق المالية بالهامش واقتراض الأوراق المالية بغرض التداول

(ولا) : حساب صافي رأس المال

بيان	جزء	كلى
رأس المال المدفوع	x	
+ الاكتيارات	x	
+ (—) الأرباح المحتجزة (الخسائر المرحلحة)	x	
+ (—) أرباح (وخسائر) الفترة	x	
(—) أسمى الخزينة	(x)	
صافي حقوق المساهمين	xx	
يضان :		
القروض المسائية المستوفاة للشروط الواردة بال المادة (٢٩٢) من هذه اللائحة .	xx	
	xx	
بعض		
الأصول الثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك) والأصول الأخرى التي لا يسهل تحويلها إلى نقدية خلال ٣ أيام عمل .	x	
الأصول غير الملموسة (بما في ذلك مصروفات التأسيس والمصروفات المتوجلة) .	x	
المصروفات المدفوعة مقدماً .	x	
كافة الأرصدة المستحقة على الغير من مدینین وأوراق قبض والتي مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من ١٥ يوماً .	x	

كلى	جزء	بيان
	x	كافة الأرصدة المدينة المضمونة بضمانات لا يمكن تصفيتها بالبيع خلال ٣ أيام عمل .
	x	أية مطالبات عن تعويضات تأمينية مضى أكثر من ٣٠ يوماً على تاريخ تقديمها أو ٤٥ يوماً من تاريخ وقوع الخطر (تاريخ تحقق الحسارة) .
	x	أية مطالبات أو مستحقات لصندوق ضمان التسويات غير مسجلة بالدفاتر .
	x	مساهمة الشركة في كل من شركة الإيداع المركزي وصندوق ضمان التسويات وأية شركة تابعة .
	x	الزيادة في قيمة التزامات الشركة لتسوية عاملات شراء الأوراق المالية بالهامش عن قيمة حقوق العملاء المنفذ الشراء لصالحهم .
	x	الانخفاض في قيمة الضمانات المقدمة من عمالء الحسابات الآجلة عن الحد الأدنى المقرر لكل عميل .
	x	الزيادة في قيمة التزامات الشركة الالزمة لرد الأوراق المالية المقترضة عن قيمة حقوق العملاء المنفذ اقتراض الأوراق المالية لصالحهم . (وتمثل الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة عن حقوق العملاء المنفذ الاقتراض لصالحهم) .
(x)		صافي رأس المال .
(x)		بخصم : الزيادة في أرصدة حسابات العملاء المدينين المضمونة بورقة مالية واحدة عن (١٥٪) من التمويل المتاح .
(x)	(x)	الزيادة في قيمة أي ورقة مالية مقترضة عن (١٥٪) من إجمالي قيمة الأوراق المالية المقترضة .
	x	صافي رأس مال الشركة .

ثانية، حساب الالتزامات

بيان	جزء	كلى
الالتزامات طويلة الأجل	x	
الالتزامات المتداولة (بما في ذلك المخصصات عن التزامات متوقعة).	x	
الالتزامات المعتملة (بما في ذلك خطابات الضمان والتعهدات المقدمة لطرف ثالث لضمان الغير والالتزامات التعاقدية).	x	
القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة.	x	
إجمالي الالتزامات	xx	
يخص :		
أية التزامات على الشركة تكون مضمونة بأوراق مالية (يجوز تحويل شراؤها أو قبولها كضمان) بشرط ألا تقل القيمة السوقية الحالية لهذه الأوراق عن قيمة تلك الالتزامات مضائعاً إليها الفوائد المستحقة حتى تاريخ حساب الالتزامات.	x	
رصيد الحساب البنكي الخاص لصالح العملاء.	x	
الضمان التقديمي المقدم للأوراق المقترضة وبعد أقصى (١٠٠٪) من القيمة السوقية الحالية لهذه الأوراق المالية.	x	
القروض المساعدة.	x	
أى قروض أو التزامات عرضية تكون مخصصة لتمويل عمليات التسلیم مقابل الدفع أو لتمويل عمليات الشراء بالهامش.	x	
الالتزامات المتعددة أساساً لحساب الحد الأدنى لصافي رأس المال.	xx	